

بحار الأنوار

[262] خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الانزجار و المداومة على ذكر الله عزوجل بالليل والنهار، لئلا ينسى العبد سيده ومديره وخالقه فيبطر ويطغى، ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له من المعاصي ومانعا أنواع الفساد (1). توضيح: قوله عليه السلام: " إقرار بالربوبية " قال الوالد قدس سره: إما لاشتمالها على الإقرار بالربوبية والتوحيد والاخلاص، أو لأن أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للانداد وإقرار بالربوبية، وكذا طلب الإقالة وطلب الزيادة يحتملانهما، والنقد بالكسر المثل والنظير والظاهر عطف الاعتراف ووضع الوجه على الذل وربما يتوهم عطفهما على الإقرار، والبطر: الاشر وشدة المرح والنشاط. قوله " من الانزجار " أي عن المعاصي فان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي أكثر نسخ الفقيه (2) من الإيجاب أي مجرد إيجاب الله تعالى على العبد أو إيجاب العبد على نفسه عبادته تعالى كماله أو سبب كماله، وقيل أي إيجاب الذكر إذ لو لم يوجب لنسي ولم يؤت به، وفي بعض نسخه الانجاب بالنون أي يصير به نجيبا حسن الاخلاق، من قولهم أنجب أي صار نجيبا، وأنجب أي ولد نجيبا وما هنا أظهر. 11 - العلل: عن أحمد بن محمد العطار، عن أبيه، عن أبي محمد العلوي الدينوري بإسناده رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: قلت له: لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاء بعدها، ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله عزوجل أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلا المغرب، فلما _____ (1) علل الشرائع ج 1 ص 244، عيون الاخبار ج 2 ص 103 و 104 (2) الفقيه ج 1 ص 139.